

شرح صفة الصلاة النبي ﷺ للألباني رحمة الله المجلس [10] -

المسجد الحرام

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد نحمد الله سبحانه وتعالى ونشنئ عليه ونسأله المزيد من فضله. ان يمن علينا وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح. امين - [00:00:04](#)

سيكون الدرس في هذه اللقاءات من اليوم الى يوم الخميس والخميس داخل فيها باذن الله سبحانه وتعالى سوف يكون تعليق على كتاب صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام للعلامة ناصر الدين الألباني رحمة الله تعالى - [00:00:24](#)

وهذا الكتاب كتاب عظيم محقق وصاحبها امام رحمة الله خصوصا في علم الحديث بناء على الدليل. فذكر صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام من اول ما تدخل فيها حتى تخرج منها - [00:00:49](#)

وهذا الكتاب من جهة التعليق عليه سوف يكون بالاشارة الى شيء من الاحكام المتعلقة بالصلاوة وكذلك هناك جانب اخر قد لا يتيسر في هذا اللقاء وهو اشارة الى الروايات والاحاديث - [00:01:16](#)

التي ذكرها المصنف رحمة الله هناك لقاء اخر بعد صلاة العشاء في جامع الراجحي سوف يكون الاشارة الى الروايات وما ذكر المصنف رحمة الله والمقصود انه سوف يكون النظر الى ما ذكر مصنف رحمة الله - [00:01:39](#)

وكلام او شيء من كلام اهل العلم في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام مبني على الادلة. وقد بسطه المصنف بمعنى انه وضحه وبينه وجعل هذا الكتاب على مسائل. ومسائل الصلاة التي ذكرها - [00:02:01](#)

تبلغ نحو ثمانين ونيف ثمانين ونحو مسألة كل مسألة بدليلها سوف نبدأ بعون الله سبحانه وتعالى من اول مقصود الباء الكتاب وهو ما ذكره في قوله استقبال الكعبة قال رحمة الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة استقبل الكعبة في الفرط والنفل وامر بذلك - [00:02:19](#)

عليه الصلاة والسلام امر الذي اساء في صلاته فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء واستقبل القبلة وكبر هذا اول ما يجب على من يقوم الى الصلاة وهو ان يستقبل القبلة - [00:02:53](#)

استقبل واستقبالها هل هو شرط او واجب؟ هذا عند جمهور العلماء شرطون وذهب بعض العلماء الى انه واجب لكن المحقق عند اهل العلم انه شرط عند القدرة وانه عند عدم القدرة - [00:03:15](#)

فانه يفعل ما يستطيع ولو تبين خلاف ما فعل فصلاته صحيحة وسيأتي الاشارة اليه ان شاء الله. قال اذا قمت فاذا الصلاة فاسبغ الوضوء. ثم استقبل القبلة فكبر. وهذا الحديث الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:03:34](#)

وانه يجب استقبال القبلة هذا هو الاصل وهذا محل اجماع من اهل العلم الا في احوال خاصة الا في احوال خاصة منها ما ذكره بقوله وكان صلى الله عليه وسلم يصلی في السفر يصلی في السفر - [00:03:52](#)

يصلی النوافل على راحلته ويوتر عليها حيث توجهت به. اذا هذا الموضع الاول الذي لا يشترط فيه قبل القبلة وهو الصلاة على الراحلة ونحوها من المراكب في السفر وان المصلي يصلی حيث حيث توجهت به راحلته - [00:04:11](#)

وهذا ثبت في الاخبار الصحيحة في الصحيحين من حديث ابن عمر وجابر عقبة بن عامر وانس بن مالك ان نصلي حيث حيث توجهت به راحلته وهذا من التيسير حتى لا ينقطع المكلف عن عمله الصالح - [00:04:35](#)

فإذا كان سيره الى جهة المشرق وقبلته الى المغرب فتصلب الى جهتك. وهذا من التخفيف في النوافل. هذا يجري في الصلاة وغيرهم وكذلك يوترا عليها وثبت في حديث ابن عمر. وفيه دليل على الفرق بين الفرائض والنوافل - 00:04:55

وانه اذا اراد الفرض كما في الصحيحين فإنه ينزل. اما الوتر فانه يصلبه على الراحة. وهذا من ادلة عدم وجود الوتر وادله متعددة لكن هذا من ضمن الادلة. ويوترا عليها عليه الصلاة والسلام. يعني على راحلته - 00:05:17

وفي ذلك جزاك الله خير وفي ذلك نزل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله. وهذا هو الصحيح في هذه الآية ان هذه الآية فاينما تولوا فثمة وجه الله في صلاة النافلة في السفر - 00:05:40

وعلى الخلاف هل تجوز في الحظر هؤلاء الجمهور على انه لا يصلب في الحضر الى لا يصلب على الراحل يعني هل يجوز يصلب على راحلته ونحو ذلك فالجمهور لا يصلب على الراحة الا في السفر - 00:06:05

وهذا هو الصواب ان قوله فثم وجه الله على نزل في صلاة النوافل في السفر. لكن ايضا هذه الآية تشمل الصلاة الفريضة في بعض الاحوال وهو ما اذا خفيت القبلة ولم يتبيّن له جهة القبلة يصلب حيث ظهر الاجتهاد - 00:06:23

وكذلك لو لم يظهر له شيء يصلب حيث تيسّر له سبأتهي ان شاء الله قال وكان احيانا اذا اراد ان يتطوع لنا على ناقته استقبل بها القبلة فكبّر. هذا ايضا حكم اخر يتعلق بصلوة النافلة - 00:06:50

في السفر انه لا يجب ان يستقبل القبلة لا يجب ان يستقبل القبلة انما يشرع لمن اراد ان يستفتح صلاته الى القبلة اول ما يكبّر مثلا جهة سيرك الى المشرق - 00:07:12

وقبلك الى المغرب. يسن لك ان تكبّر الى جهة القبلة ثم بعد ذلك تتحرف المركبة ونحو ذلك الى جهة سيرك. وجهة سيرك في اي حال هي قبلك. فلا يجوز ان تنصرف عنها الا اذا كان سير - 00:07:30

الى جهة اخرى ان تسير مثلا الى جهة المشرق واردت ان تتحرف الى جهة الجنوب او الشمال في هذه جهة الجنوب اردت ان تتحرف الى جهة كمال تكون قبلك الى جهة الجنوب فلا تتركها فلا تترك قبلك او جهة سيرك - 00:07:52

الا لحاجة لانك مثلا تريدين ان تتوجه هذا الاتجاه قبلك جهة سيرك لكن اول ما تكبّر السنة ان اتجه الى القبلة هل هو واجب؟ فيه خلاف الجمهور انه ليس بواجب - 00:08:14

وهذا هو الصواب لان الاحاديث مطلقة في الصحيحين انه يصلب حيث توجهت به راحلته عليه الصلاة والسلام جاء في حديث انس عند ابي داود بسند صحيح انه عليه الصلاة والسلام كما سبق الاشارة اليه اذا طوع في السفر - 00:08:28

القبلة فكبّر ثم لا يبالي حيث وجه نيكاب عليه الصلاة والسلام. صلي حيث وجهه ركابه او حيث توجه على ركابه عليه الصلاة والسلام فهذا تقييد لمطلق الاخبار لكنه تقييد لمطلق الاخبار في فعله على جهة فهو تقييد - 00:08:48

فعل بفعل. تقييد فعل بفعل. لان الاحاديث جاءت من فعلك كما تقدم. وجاءها حديث انس ايضا من فعله فهو تقييد بفعله بفعله. وهذا القيد ليس بواجب لانه مجرد فعل. ما قال عليه الصلاة والسلام اذا - 00:09:11

اردت ان تتطوع في السفر فاستقبل القبلة ثم وجه ركابك حيث شئت لا انما هو فعل ذلك. فدل على ان هذا هو الافضل وحديث انس اسناده صحيح عند ابي داود - 00:09:35

ثم ذكر المصنف رحمة الله مسألة اخرى وهي الایماء بالرأس الایماء بالركوع والسجود. قال وكان يركع ويسبّد على راحلتهم ماء برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع وكان اذا الفريضة نزل فاستقبل القبلة كما تقدم - 00:09:50

اذا من كان على الراحة فانه يصلب ماذا؟ هذا واضح تصلي ايمان يومئ بالركوع ويومئ بالسجود. فان امكنه ان يسبّد على ظهر الدابة سجد والا فيكفيه الایماء. يكفيه الایماء وكذلك من كان في سيارة ونحو ذلك او طائرة - 00:10:16

اذا يومئذه كرسيه الذي هو فيه. ويجعل السجود اخفض من الركوع. وهذا ثبت في حديث جابر عند احمد صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يومئ ويجعل السجود اخفض من الركوع. وجاء في هذا اخبار اخرى عنه عليه الصلاة والسلام - 00:10:45

وكان اذا اراد يصلب الفريضة نزل فاستقبل القبلة. هذا في الصحيحين من حديث ابن عمر كما تقدم. اذا ان يصلب الفريضة في السفر

ينزل الله يجب ان تؤدي اركان القيام والركوع والسجود الا في حال العذر - 00:11:06

في حال العذر ما استطاع ينزل مثلا ما استطاع ينزل لان الارض مبتلة بالطين ولا يستطيع ان يصلى فانه يصلى على دابته هذا ورد في حديث ضعيف انه صلى به عليه الصلاة والسلام لكن دلت الدالة على ان مثل هذا الواجب يؤدي - 00:11:28

على حسب القدرة. مثل المريض الذي يشق عليه القيام صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا واما في صلاة الخوف الشديد فقد سن لامته ان يصلوا رجالا قياما على اقدامهم. وهذا سيأتي ايضا - 00:11:48

اشار اليه في مسألة في المسألة الثانية التي في كلام مصنف رحمه الله قال في حال الخوف الشديد فانه يصلى على حسب حاله رجالا قياما على اقدامهم وهذا ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال مستقبل القبلة او غير مستقبلي - 00:12:08

هاء او غير مستقبليها وهذا يختلف قد يكون الخوف مع في قتال العدو قد يكون الخوف لان الانسان في ارض يخاف فيها ان عدو ولو كان مسلما مثلا او في ارض فيها مشبعة ونحو ذلك يعني الخوف الذي يمنعه من الاتيان - 00:12:34

على وجهها قال مستقبل القبلة او غير مستقبلي وهذا له تفصيل كثير لاهل العلم لكن الشأن ان هذه احد الاحوال التي يجوز هي الصلاة الى غير القبلة اذا لم يستطع الصلاة القبلة ولو كانت فرضا ولو كانت فرضا - 00:12:59

هذا حديث ابن عمر هذا مستقبل ومستقبليها ورجال وكبانا اختلف في رفعه لكن الصحيح انه مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام وفي حال الجهاد اذا اختلطوا حال القتال يختلف قد يكون خوف - 00:13:20

شديد وقد يكون خوف اشد وقد يكون مجرد خوف فاذا كان الخوف شديدا ولم يمكنهم الركوع ولا السجود في هذه الحالة قال واذا اختلطوا فانما هو التكبير والاشارة بالرأس. وهذه رواية عن ابن عمر عند البيهقي - 00:13:39

وعند الاسمعيلي الاشارة والذكر بالرأس مجرد الاشارة بالرأس. فان خفتم فرجالا او ركبانا هذا في حال الخوف الشديد. قد يبين لك اهمية الصلاة وعظم امر الصلاة. وانه لا يتركها على اي حال من الاحوال - 00:14:02

ما دام انه لا يمكن يعني لو ترك بها الحال لخرج وقتها. لخرج وقتها او الوقت الذي تجمع اليه في حق المسافر قال رحمه الله وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما بين المشرق والمغرب قبلة - 00:14:23

هذا يتعلق كما تقدم باحكام القبلة من احكامها انه لا يجب ان تتجه الى عين الكعبة ما دمت بعيدا عنها اما من كان يعاينها او في حكم من يعاينها مثل ان يكون بيته وبينها جدار ويعلم انه امامه - 00:14:46

فهذا يصلى الى عينها. اما من كان بعيدا عنها فان يصلى الى الجهة ما بين المشرق والمغرب قبله وهذا حديث صحيح والمعنى انك ما دمت متوجه الى جهة المشرق ما بين المشرق والمغرب قبلة. هذا قاله النبي عليه الصلاة والسلام لاهل المدينة - 00:15:05

لان قبلته الى جهة الجنوب الى جهة اليوم. فمن كانت قبلته الى جهة الجنوب ما بين المشرق والمغرب وهكذا من كانت قبلته الى جهات الشمال. اما من كانت قبلته الى المشرق والمغرب وقال ما بين الشمال والجنوب - 00:15:31

فالملتصص ان القبلة هي ما بين الجهتين. لكن يتحرى الانسان الوسط ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا صح عن ابن عمر ايضا بأسناد صحيح وكذلك ايضا جاء عن علي وابن عباس بأسناد مقارب - 00:15:51

كذلك ايضا من احكام متعلقة بالصلاۃ الى القبلة. المسافر الذي خفيفت عليه القبلة. ذكر المصنف رحمه الله اثر جابر رضي الله طبعا انهم كانوا مع النبي عليه الصلاة والسلام في سفر فخففت عليهم القبلة - 00:16:17

فصلوا ثم طلعت الشمس فتبينوا صلوا الى غير القبلة. وهذا الحديث رواه الدارقطني الحاکم وله شواهد من حديث معاذ ابن جبل ومن حديث عامر ابن ربيعة والحديث مجموع الطرق عند بعض اهل العلم يكون بباب الحسن وغيره وبالجملة - 00:16:33

الاتجاه الى القبلة اذا خفي فيجتهد الانسان. وقد صلى اهل قباء بعدما حولت القبلة الى غير قبلة ولم يأمره النبي عليه الصلاة والسلام بالاعادة فدل على ان الشرط حينما يشق اعتباره فانه يسقط فهو شرط - 00:16:51

القدرة شرط مع القدرة وهذه الاثار او الاخبار باجتماع تدل على هذا الاصل وبه اخذ اهل العلم اخذ اهل العلم. ولهذا لو تبين بعد الصلاة

انك صليت الى غير القبلة فالصلوة صحيحة. فالصلوة صحيحة - 00:17:11

وكان يصلي عليه الصلاة والسلام نحو بيت المقدس قبل ان تحول الكعبة الى القبلة ثم بعد ذلك حولت كما في حديث ابن عمر والبراء بن عازف في الصحيحين من حديث انس في صحيح مسلم فحولت القبلة فصلى بعض اهل المدينة - 00:17:31

الى الكعبة الى القبلة الاولى. ولم يؤمروا باعادة الصلاة فهذا دليل لما تقدم في هذه المسألة وايضا عن قوله سبحانه وتعالى فainما تولوا فثم وجه الله دليل في المسألة الثانية - 00:17:53

القيام قال رحمة الله وكان صلى الله عليه وسلم يقف فيها قائما يعني في صلاة الفرض والتطوع لقوله تعالى وقوموا لله قانتين.

وسموا لله قانتين فالقيام مع القدرة هذا واجب بجماع المسلمين. والقيام والاعتدال الا تكون شبه الراءع - 00:18:12

واقرب الى الرکوع فيجب الاعتدال. وكان النبي يصلي قائما وقال صلوا كما رأيتم يصلي. عمر ابن حacin صلي قائما صلي كذلك في الاحاديث الاخري كلها جاءت على هذا النحو - 00:18:39

وكان يصلي قائما عليه الصلاة والسلام. حتى في صلاة النافلة الا انه ربما صلى جالسا كما سيأتي ان شاء واما في السفر فكان يصلي على راحته النافلة وهذا تقدم الاشارة اليه - 00:18:57

سن لامتي ان يصلوا ان في الخوف شديد على اقدامهم او ان يصلوا في خوف شديد على اقدامهم او ركبانا وهذا تقدم الاشارة اليه وصلى في مرظ موته جالسا عليه الصلاة والسلام وهذا متفق عليه عن عائشة صلى في مرظ موته جالسا بقوله صلى قائما ايضا - 00:19:16

ان لم تستطع فقاعدا ثبت لسنة الفعلية سنة وسنة قوله ان المريض يصلي جالسا وان هذا هو الاكمal والافضل فلا يشق على نفسه. فلا يشق واجرها تام. قوله فان لم تستطع ليس المعنى - 00:19:39

لم تستطع هو زوال القدرة لا يعني ان شق عليك شق عليك يبينه ماذا بدر الصحيحين من حديث انس حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام اشتكي فصلى جالسا في حديث عائشة في حديث انس انه جحش شقه سقط عليه الصلاة والسلام من الدابة فجحش شقه وهذا - 00:19:59

الذى وقع في شقه من هذا الخدش يعني جحش اي شيء من الجرح اليسير والخدش من الجلد ومثل هذا في العادة اللي هو يمكن ان يصلي الانسان قائم لكن مع مشقة. اللي قال العلماء رحمة الله عليهم - 00:20:25

انه كان يمكن ان يصلی ركعتين لكن مع المشقة فسقط القيام وجوب القيام مع المشقة. ففسرت سنته القولية فعله فان لم تستطع. ثم ايضا الاستطاعة في الشرع بهذا المعنى هي بهذا المعنى. والا على الناس حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا - 00:20:45

ولهذا لو كان انسان كبير السن يشق عليه الركوب يشق عليه الركوب ولو انه ربط مثلا ومسك امكن ان يصل لكن مع المشقة فلا يجب عليه ذلك. فليس عدم الاستطاعة هو سلب القدرة او عدم القدرة. لا. هو المشقة. وهذا جار في الصوم. الانسان اذا كان مريض - 00:21:10

يمكن ان يصوم لكن مع مشقة. مثل مثلا من كان مريض بالسكر ونحوه اذا حصل مثل هذا فله ان يفطر. والانسان يعلم بنفسه. وهكذا في سائر الاعذار الاخرى وصلى كذلك مرة اخرى كما تقدم في حديث انس. حديث عائشة وحديث انس - 00:21:35

وكذلك في حديث جابر ذكر ان كتم انفا لتفعلون فعل فارس والروم. هذه هذه مرة اخرى مرة اخرى صلوا خلفه عليه الصلاة والسلام انه صلى بجالسا ثم صلوا خلفه قيامة. هم بنوا على الاصل فاشار اليهم بالجلوس عليه الصلاة والسلام. كذلك في الصحيحين حديث عائشة - 00:21:59

اشتكى عليه الصلاة والسلام فصلى جالسا فصلوا خلفه قياما فاشار اليه يجلسوه. حديث انس صلى جاري صلوا خلفه جلوسا. فكان هذه في الواقعه بعد الواقعه التي وقعت في حديث عائشة وجابر لانهم علموا ان السنة اذا صلى الامام جالسا فانهم يصلون جلوسا - 00:22:28

في اخبار كثيرة اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون صلاة المريض جالسا صلاة المريض جالسا وقال عمران ابن حacin رضي الله

عن هذا دليل لما تقدم ايضا كانت بي بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:48

فقال صلى قائما الحديث فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. فعلى جنب وبه مثل ما تقدم ان المريض يصلى جالس وانه معذور وان اجره تام لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى عند احمد والنسائي ورواه البخاري ايضا - 00:23:12
اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ومن صلى قال ومن من صلى نائما من صلى قائما فهو افضل. من صلى قاعدا فله نصف واجر قائم. ومن صلى نائما وفي رواية مضطجعا فله نصف اجر القاعدة - 00:23:39

بل والمراد به المريض يعني يقول ان المراد به المريض. ومن صلى قاعدا فقال انس رضي الله عنه فقد قال انس رضي الله عنه خرج رسول الله وسلم على المصلون قعودا من مرض فقال ان صلاة القاعدة النصف من صلاة القائم. هذا الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف وصلاة - 00:23:56

وصلاة النائم اي المضطجع وفي رواية اخرى على النصف من صلاة القاعد وجاء هذا المعنى في حديث انس ايضا باسناد صحيح عند احمد والنسائي وكذلك جاء من حديث عائشة باسناد في دين عند النسائي وجاء ايضا - 00:24:22

اسجد عن عبد الله ابن عامر ابن العاص رضي الله عنهم انه قال يا رسول الله حدثت انك قلت صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. وكان يصلى قاعدا عليه السلام. قال فوضعت يدي على رأسه - 00:24:43

ووجد النبي يصلى وهو قاعد في النافلة فقال حججت انك تقول صلاة القاعد عن النصف وصلاة القاعد. يعني وانك تصلي قاعد. قال نعم ولست مثلكم. يعني ان هذا من خصائصه عليه الصلاة - 00:24:59

سلام انه يصلى قاعدا فلله اجره تام يصلى قاعدا فاجره اجره اذا صلى قائما هل تشرع او يجوز التنفل والانسان مضطجع جمهور العلماء انه لا يجوز وحملوا هذا الخبر على - 00:25:12

من كان مريضا مريضا واستدلوا برواية اللي ذكرها الشيخ رحمة الله وهذا قول جمهور اختار شيخ الاسلام رحمة الله والقول الثاني انه يجوز صلاة النفل للمضطجع للمضطجع وهذا اظهر اظهر - 00:25:40

لاطلاق الحديث وصلاة نائم او مضطجع المراد النائم مضطجع على النصف من صلاة القاعد وقد نفى بن بطال والخطابي في هذا الخلاف وقالوا انه لا تجوز صلاة النائم بلا خلاف - 00:26:04

لكن خفي عليهم كما قال العراقي خفي عليهم ان النائم له ان يصلى. يعني المضطجع على جنبه او على ظهره على قول. وان هذا احد الاقوال عند الشافعية بل قال العراقي وهو اصح الوجهين عند الشافعية. كذلك احد الاقوال - 00:26:21

عند المالكية وذكره الامام الترمذى عن الحسن البصري رحمة الله ان ان المضطجع له ان يصلى قاعدا قاعدة اما هذا الدليل الذي ذكر مصنف رحمة الله فقد اشار اليه شيخ الاسلام رحمة الله وقال ان المراد بالمضطجع - 00:26:41

هنا هو من يشق عليه القيام هو مريض يمكن ان يتحامل ويقوم لكن يشق عليه القيام وقالوا ان دليله ما جاء في حديث انس انه عليه الصلاة والسلام خرج عليهم - 00:27:01

وقد اصابتهم الحمى وهم يصلون قعودا. فقال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم عند احمد فتجشم الناس القيام عند احمد من طريق ابن جريد فتجشم الناس القيام يعني تكلف القيام مع شيء من المشقة شيء من المشقة - 00:27:26

وهذا لا دليل فيه في الحقيقة. اولا حديث مطلق وحديث مستقل حديث انس هذا حديث اخر حديث اخر وفيه انه عليه الصلاة والسلام خرج على اصحابه وهم هم قعود. فقال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم - 00:27:51

النصف من صلاة يعني اذا كان اذا اذا كان شخصين او اكثر يشق عليهم القيام فصلوا قعودا فتجشم احدهما القيام فان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم على النصف من صلاة القائم كما ان في حق الصحيح صلاة القاعدة النصف من صلاة القائم - 00:28:12

في حق من اذا تجشم القيام يمكن ان يصلى بلا ضرر ولا ذهاب خشوع لكن في شيء من المشقة. فتجشم القيام وقام فان صلاته عن قيام على النص على ظعف صلاة القاحظ على ظعف لان النبي خاطبهم - 00:28:41

يخاطبهم وهم في هذه الحال فهذا حديث وهذا حديث لان حديث عمران واضح ومطلق في ان صلاة القاعد على النصف من صلاة

القائم وهذا مثل ما سبق في كلام العراقي رحمة الله وان من نفي الخلاف - 00:29:04

في عدم الجواز وان لا خلاف بعد الجواز انه قول مستدرك وان الخلاف موجود قد ينافي قد ينافي عن الحسن رحمة الله ويمكن عند البحث يوجد عن غيره من المتقدمين. واحد وبعد ذلك عند المتأخررين كما هو عند الشافعية والمالكية وغيرهم - 00:29:24
وعاد يقول عاد صلی الله عليه وسلم مريضا فلا يصلی على وسادة. فاخذها فرمى بها فاخذ عودا فاخذه ورمى. دخل النبي عليه الصلاة والسلام على مريض وكان يشق عليه السجود - 00:29:44

فكان يسجد على يأخذ وسادة فيسجد عليها. لانه ربما لا تأنس نفسه ولا يجد لذة السجود حتى يضع جبهته على شيء. كما انه يصلي يسجد على الأرض في يريد ان يضع جبهته - 00:30:02

فرمى بها فاخذ عودا فرمى بها عليه الصلاة والسلام ثم قال عليه الصلاة والسلام صلی على ما استطعت. والا فاومن ايمان واجعل سجودك اخف من ركوعك وان هذا هو الواجب. وهذا الحديث اختلف فيه - 00:30:18

رواه البيهقي طريق ابي بكر الحنفي وذكره البزار من رواه عبد الوهاب بن عطا ايضا مرفوع واياضا اشار اليه ابن ابي حاتم رحمة الله وانه رفعه ابو اسامه محمد بن اسامه وجاء - 00:30:37

عند ابن منذر في الاوسط رواية زهير بن معاوية فاختلف فيه منهم من رجح وقفه ومنهم من رجح رفع رفعه وهذه الرواية كما تقدم اخذ بها جمع من اهل العلم - 00:30:57

وقول المالكية وقول المالكية في انه لا يصلی على شيء. لا يصلی على شيء ولا يسجد على شيء وانه يعني لا يرفع الى رأسه شيء فقالوا يسجدوا حيثما تيسر. وهذا قول المالكية والحناف وذهب الحنابلة والشافعية - 00:31:17

الى انه له ذلك. لكن الاظهر والله اعلم هو ما دل عليه هذا الخبر. وان لم يثبت هذا الخبر في ثبوته نظر يعني الخبر وان لم يثبت فان - 00:31:42

الواجب ان يتقي العبد ما استطاع. فاتقوا الله ما استطعتم. اذا امرتم بما فاتوا منه ما استطعتم. صل قائما يعني انسان لا يستطيع تمام القيام. لكن يمكن ان يقوم ويكون اقرب للاعتدال. يقوم - 00:31:58

يقول انا استطيع ان اقوم لكن لا استطيع ان امدح. نقول تقوم بقدر ما تستطيع الرکوع يقول استطيع ان اركع لكن لا يمكن ان اركع رکوعا معتدلا و يكون ظهره ممتدا - 00:32:16

مستقيما اركع بقدر ما وهكذا السجود تسجد بقدر ما تستطيع فالخبر وان لم يثبت فالادلة العامة دالة عليه لهذا لا يشرع ان يرفع الى رأسه شيء لا وسادة ولا عود ولا شيء من ذلك - 00:32:37

ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في حديث قال صلی فان لم تستطع فقاعدا ومعلوم انه سوف يسجد ويرکع ولم يقل له فان لم تستطع ان تضع فظع فارفع شيئا فالاحاديث المطلقة في هذا دالة على هذا. ثم النبي عليه الصلاة والسلام في احواله كذلك الظاهر من حال اصحابه هو - 00:32:57

انه يصلی على حسب حاله ولم ينقل شيء من هذا سواء صح الخبر ام يصح الخبر مثل ما تقدم ان الواجب عليه يصلی بحسب استطاعته قال رحمة الله ذكر بعد ذلك الصلاة في السفينة ونحوها وفي الطائرة مثلا - 00:33:24

وما اشبه ذلك. يقول وسئل صلی الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة. فقال صلی فيها قائما الا ان تخاف الغرق وهذا الحديث لا يصح رواه الدارقطني والحاكم وجاء له طريق اخر والاخبار في هذا لا تصح. انما الثابت هذا عن الصحابة - 00:33:48

عن ابی هريرة وعن ابی الدرداء وعن ابی سعید واياضا قاله عبد الله بن ابی عتبة بحضرتة انس لما سئل عن الصراط السفينة اخبر ان الصحابة رضي الله عنهم صلوا في السفينة - 00:34:07

والجد قريب منه والجد قريب يعني الساحل قريب منه يعني يمكنهم ان يرتفعوا او يصلوا يقفوا بالساحب ويصلوا على الأرض صلوا في السفينة. في السفينة حينما تسير ويكون انسان يمكن ان يؤدي هذه الصلاة - 00:34:27

فالصلی ويؤدي الصلاة الواجب عليه. لكن اذا لم يمكن ان يقوم ويرکع ولا يمكن ان يرفا الى الساحل فيصلی حسب استطاعته

وهكذا من في الطائرة ايضا يصلی حسب استطاعته - 00:34:46

الانسان اذا كان في الطائرة فان امکن ان يقوم ويرکع واجب يكون مكانه خاص او يكون مكانه واسع والا كما هو الغالب يصلی حسب استطاعته. حسب استطاعته الا اذا غلب على ظنه او - 00:35:09

تأكد له يعني او غلب على ظنه انه يصل في الوقت في هذه الحالة ينتظر حتى يهبط وينجي الارض ويصلی مثل انسان مسافر الى بلد ويصل الى البلد الثاني وقت العصر قبل خروج الوقت وقبل الصلاة الشمس في هذه الحالة ينتظر ويصلی الظهر والعصر مستقرا او المغرب والعشاء لكن اذا - 00:35:31

الوقت والشمس تصفر قبل نزوله. في هذه الحالة يصلی الظهر والعصر حسب حاله. يصلی قائم وصلی قائما وركع وسجد ما امکن فاتقوا الله ما استطعوا ان يصلی في مكانه في كرسيه. ممکن يصلی للقبلة يصلی الى القبلة. ما امکن - 00:35:54

يصلی الى الجهة سيره والجهة التي تتيسر له يعني وهو في مكانه وهو في مكانه وان امکن يصلوا جماعة كان هذا هو الواجب ان يصلوا جماعة. فيؤذنون ثم يقيمون ثم يصلون - 00:36:13

ثم يصلون ولما اسن عليه الصلاة والسلام اتخاذ عمودا في مصلاه. وتقديم به السن اتخاذ عمودا في مصلاه عليه الصلاة والسلام يعتمد عليه. وهذا الحديث اخرجه ابو داود عن وادي صام عبد. حديث اسناده ضعيف. اسناده ضعيف - 00:36:35

وفي ثبوته نظر هذا الخبر في ثبوته نظر.المعروف من هديه عليه الصلاة والسلام انه يقول كما في حديث زايد كحديث ان الصحيحين يقول عليه الصلاة والسلام ما رأى حبلا ممدودا بين ساريتين قال قال لمن هذا حبل؟ قالوا لزينب قال حلوه - 00:37:00

قال حلوه. ثم قال يصلی احدكم نشاطه. فإذا فتر فليقع. صل احدكم نشاطه. فإذا فتر فليقع وثبت ايضا يعني الصحيحين هذا سيأتي ايضا في حديث عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرت انه عليه الصلاة والسلام كان يصلی قاعدا - 00:37:24

ويرکع قاعدا كما سيأتينا وربما صلی قاعدا ثم قام ولم تذكر عائشة ولا حفصة كما شئت ولا ام سلمة ولا ازواج انه عليه الصلاة والسلام كان يصلی على عمود او يستند الى عمود عليه الصلاة والسلام - 00:37:49

وهو اعلم الناس بحاله عليه الصلاة والسلام وهو اعلم الناس بحال عليه الصلاة والسلام. حديث جاء ايضا للشاهد اخر لكنه ايضا ضعيف. عين ضعيف ومخالف لما نقل في الاخبار بسنة قوله في حديث عليه الصلاة والسلام يصلی احدكم نشاطه في حفظ قصة الحبل قالوا لزينب مختلف زينب هذه من - 00:38:06

الاشهر عندهم نزير بن جحش وكذلك حديث عائشة الذي يأتي بعده قال وكان صلی الله عليه وسلم وهي المسألة الخامسة وكان صلی الله عليه وسلم يصلی ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا. وكان اذا قرأ قائما رکع قائما - 00:38:30

واذا قرأ قاعدا رکع قاعدا. هذا اللفظ رواه مسلم عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان يصلی ليلا طويلا قاعدا وليلا طويلا قائما يعني ذكرت صفة صلاته انه ربما صلی جميع الصلاة في الليل قائم - 00:38:54

يصلی قائم ويرکع ويسجد. وربما صلی قاعدا يعني جميع قيامه قاعد وركوعه هكذا. هذه صفة وهذه في صحيح مسلم. صفة اخرى وفي الصحيحين ايضا عن عائشة كان يصلی قاعدا يفتح قاعدا يصلی قاعدا يفتح قاعدا ثم يقرأ فإذا بقي ثلاثون او اربعون آية قام فقرأهن عن قيام ثم رکع عليه الصلاة والسلام الوصفة الثانية - 00:39:17

الصلة الثالثة نعم الصفة الاولى ان يصلی ان يصلی قائم او يركع قائم. ان يصلی قاعد ويرکع قاعد ان يصلی قاعدا ويقوم اذا بقي ثلاث وعانيا فيقرؤهن عن قيام ثم يركع ثلاث صفات في صلاة الليل عليه الصلاة والسلام - 00:39:45

صفتان في حديث عائشة الاول. يصلی ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا. وصفتان وصفة في حديث عائشة في الصحيحين وحديث حفصة رضي الله عنها ايضا كذلك اياها حديث عائشة ثبت عند ابي داود بأسناد صحيح ايضا مما يؤيد ويبين انه عليه الصلاة والسلام - 00:40:11

لم يكن يعتمد على عمود ولا على عصا عليه الصلاة والسلام ونصت على الحال التي جاءت في حديث وابسة وانه لما دخل في صل قاعدا لما دخل في السن صل قاعدا وهذا عند ابي داود وباسناد صحيح وعنه بأسناد صحيح فلما حطمه الناس - 00:40:36

كثر الناس عليه وهذا بعد ما انتشر الاسلام وظهر الاسلام وهذا في اخر حياته عليه الصلاة والسلام وكثير الناس صلى قاعدا عليه الصلاة والسلام وهذا كذلك حديث ام سلمة عند النسائي انها قالت رضي الله بأسناد حسن ما مات رسول الله وسلم حتى كان اكثر صلاته قاعدا - 00:40:58

كل عائشة وحفصة تقول ذلك ايضا كما ذكرت رضي الله عنها وانما صلى الصبح في اخر حياته لما اسن وذلك قبل وفاته بعام وهذا عن حفصة ايضا قبل وفاته بعام - 00:41:19

كان يصلى قاعدا عليه الصلاة والسلام وهذا جاء في اخبار عدة في اخبار عدة لكن هنا مسألة وهي من استطاع القيام للفريضة وهو معتمد على عود او عمود هل يجب عليه او لا يجب عليه؟ انسان - 00:41:36

يمكن ان يقوم معتمد على عمود او مستند الى السارية او مستند الى الجدار. يمكن ان يصلى قائما ومريظ لكنه يقوم ويستند ولا ظرر عليه. هل يلزمه او لا يلزمه - 00:42:00

منها العلم وهو المشهور بأنه يلزمه ذلك لانه داخل في قوله عليه السلام صلى قائما ومن اهل العلم من قال لا يلزمه ذلك لانه مريض وفي حديث عمران صلى قائما قاعدا ولم يقل فان استطاع فان استطاعت القيام - 00:42:18

باستنادك الى شيء ونحو ذلك. صل قائما لكن الذين قالوا ذلك قالوا هو داخل في عموم الادلة في وجوب القيام قال وكان يجلس متربعا. هذه مسألة متعلقة بصلة المريض وصلة النافلة ايضا لغير المريض - 00:42:37

قد يقول قائل طيب كيف يجلس كيف يجلس من يصلى حال القعود؟ انت الان كبر في تكبيرة احرام وهو قاعد. او كبر حال القيام وقرأ ثم جلس اذا جلس في صلاة النافلة - 00:43:02

جلوسه هل يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى مثل الجلوس بين السجدين هل يتورك؟ هل يتربع يعني يثنى الساقين الى الفخذين؟ هذا يسمى التربع لان اجتمعت اربعة عشاقان والفحيدان فظم احدهما الى الاخر - 00:43:24

حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي انه عليه الصلاة والسلام قالت كان كان يجلس متربعا كان يجلس متربعا. هذا الحديث جود بعض اهل العلم وقالوا اسناد جيد على ظاهر السندي ومنهم من اعلك النسائي رحمه لكن ظاهر اسناده انه جيد فلهذا - 00:43:48 يكون حال القيام متربع. لكن حال الرکوع حال السجود او بين السجدين مثل جلوسه بين السجدين. اذا كان يصلى عن قيام الا انشق عليه ذلك المسألة السادسة الصلاة في النعال - 00:44:14

والامر بها جاء السنة بالصلاحة في النعال وجاء كذلك ايضا الامر بها. قال رحمة الله كان يقف احيانا كان يقضي احيا حافيا واحيانا منتعدا عليه الصلاة والسلام. يعني في الصلاة. وهذا ثبت في - 00:44:36

في عدة اخبار من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه بأسناد حسن انه عليه الصلاة والسلام قالرأيت رسول الله صلى حافيا ومنتعدا وعن عائشة ايضا عند النساء بأسناد صحيح انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حافيا ومنتعدا كذلك ابو هريرة يقول ذلك انه صلى حافيا ومنتدهي - 00:44:57

اعلا حافيا ومنفعلا اذا صل احدكم في فليلبس نعليه او ليخلعهما بين يديه ولا يؤذني بهما احدا او غيره. وهذا حديث صحيح هذا حديث صحيح. اذا صل احدكم فليلبس نعليه - 00:45:19

فليلبس او ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذني بهما احدا وهذا مثل ما رحمة الله انه قال لما قال فليلبس او ليخلعهما. يعني مثل قوله حافيا ومنتعدا. فاتفق سنة فعلية وسنة قولية. سنة - 00:45:39

اول ما نقل من فعله صلى حازم ومن قوله انه قال يلبسها او ليخلعهما. خيره بين هذا وهذا. فدل على ان المصلين له ان يصلى في نعلين وله ان يخلع نعلين - 00:45:58

لكن اهم ما يكون لا يؤذني بهما. لا تؤذني بهما. وهذا حديث صحيح وجاء له رؤية اخرى ايضا من حي ابو هريرة عند ابي داود اذا صل احدكم فقال نعليه فلا يجعلهما عن يمينه ولا عن يساره ف تكون عن يمين عن يميني غيره الا ان لا يكون عن يسار احد - 00:46:12 ول يجعلهما بين رجليه ول يجعلهما بين رجليه. يعني اذا لم يصلى فيها وحديث ابي هريرة هذا اتم مع وهو اصح اسناده اصح وهو اتم

ولفظه اقصر قال ولا يؤذى بهما. اذا - 00:46:33

الظابط في النعلين الا تؤذى بهما احدا هذا هو الواجب. كثير من الناس اليوم يفرط في مسألة وضع النعلين. اما في المسجد او بغير المسجد ايضا ولهذا نرى كثيرا من الاذى في ابواب المساجد. كم يتأنى الناس ممن يأتون الى المساجد فيضعون احذتهم في الطريق -

00:46:53

الناس ربما سقط احدهم وتعلق رجله بنعل ويأتي هذا فيرمي النعلين مسرعا فيقع في مخالفات عددة. الاسراع ورمي النعلين هنا وقد يفقدون عليه. وقد تختلط بغيره والسنة كلها خير وبركة. النبي يقول لا يؤذى بهم احدا. لا خارج المسجد ولا داخل المسجد -

00:47:18

ولهذا قال ليجلسهما او ليخلعهما يعني واما ان يلبسهما او ان يخلعهما. واذا خلعهما فلا يؤذى بهما احد ولا يؤذى بهما سيأتي بالاحاديث وكل هذا كما تقدم في الصلاة بهما اذا لم يترتب عليه اذية. اما اذا ترتب اذية مثل يوم المساجد -

بالسجاد فلا يصلி الانسان بالنعلين لان هذى اذية اذا كانت اذية الواحد لا تجوز فاذية اهل المسجد جميعا من باب ان لا يجوز ولا شك انه حينما يصلى في نعليه اليوم في المساجد فإنه يؤذى بها الناس لان معلوم السجاد يأخذ -

00:48:04
ما علق بالنعل وان لم يكن في نجاسة لكن ما يعلق فيها من غبار ونحوه وهذا يطاً وهذا يطاً. ثم بعد ذلك آآ تحصل الرائحة والاذية للصلصلين. انما اذا كان الانسان يصلى في بيته مثلا يصلى في مكان ليس فيه فرش حصبا -

00:48:24
كما كان المسجد في عهد النبي عليه الصلاة والسلام فكما تقدم قال ول يجعلهم ولا يؤذى بما نحن سيأتي اشارة الى شيء من هذا قال واكد عليه الصلاة والسلام فيهم احيانا فقال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم. اذا الصلاة في النعل -

00:48:45
فيها سنن عددة اول مخالفة لليهود وعند ابن وهذا من حديث يعلى بن شداد ابن اوس عن ابيه شداد ابن اوس وعند ابن حبان خاله اليهود والنصارى خالفوا اليهود والنصارى فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم. وقد انكر -

00:49:08
ابن مسعود رضي الله على ابي موسى لما زاره في بيته فقال تقدم يا ابا عبد الرحمن قال انت صاحب البيت وانت احق فخلع نعليه ابو موسى فقال لي ما خلعتني؟ انت بالوادي المقدس طوى -

00:49:27
يعني ان هذا ليس من سنة الاسلام سنة الصلاة النعلين حين في بيته هو يعني مبسوطة يده في بيته ويرى المكان المناسب يصلى فيه في نعليه او في مكان ليس فيه آآ يعني ليس مفروش في السجاد ونحو ذلك مع -

00:49:43
شرط انتفاء الاذى والقدر من النعلين. لما في الحديث الصحيح سعيد وابي هريرة فليمسحهما ثم يصلى فيهما قول خالفوا اليهود هذا على سبيل وليس على سبيل الوجوب بدلالة قوله انه صلى حافيا متنعلا -

00:50:01
ولقوله لينعل ليجلسهما او ليخلعهما. خير بين لبس النعلين وخلع النعلين. دل على ان الصلاة فيهما ليست واجبة بل هي سنة عند تيسير ذلك والامن من الاذى لان المسجد او -

00:50:21
وكذلك لاهل المسجد وكان ربما نزعهما عليه الصلاة والسلام وهو في الصلاة. نزعهم قليل من الصلاة. وهذا ثبت في حديث ابي سعيد الخدرى عند ابي داود انه صلى بهم عليه الصلاة والسلام يوم -

00:50:41
الايات فخلع نعليه في الصلاة. خلع نعليه في الصلاة. وكان عليه الصلاة والسلام اذا صلى وجعل جعله مع يساره. مثل ما تقدم يجعلهما عن يساره الا ان يكون انت اذا كنت مثلا تصلي وعن يسارك احد -

00:50:56
لا تضع يدا وعن يسارك احد اذا وضعت لان عليك عن يسارك كانت عن يمين غيرك. ولا شك يمينه له فظهله واليمين افضل من الشمال لكن اذا لم تكون عياش عليك احد -

00:51:18
ومن باب اولى كذلك اذا كان الانسان في الصف لان اذا كان في الصف كثير من الناس في الحرم اليوم يضع نعليه عن يمينه او عن شماله هذا مخالف للسنة. لان حينما يضعه عن يمينه وقع في مخالفتين. اول وضعه مع يمينه واليمين تكرم. فلا يجعل اذا النعلين جهة -

00:51:30

الامر الثاني انها تكون عن يساري غيره. اذا وكذلك اذا وضع يساره كانت عيا من غيره ايضا في الصف احدثت فرجة في الصف والسنة

هو التراص. ثم هذه فرج بماذا؟ بالتعليقين - 00:51:51

السنة ان يجعلهما بين رجليك. ولا يضر ان تكون امام غيرك. النبي اطلق وقال يدعو بين رجليه قد يقول قائل اذا كانت بين الاجرين قد يكون امام غيري نقول هذا لا يضر. هذا عذر لان غاية ما يمكن ان يفعله هذا في هذه الحال. وكون اليوم مثلا يجعله مثلا في - 00:52:07

يعني غلاف وكيس نحو ذلك ايضا سبب من اسباب حفظ الاذى الذي ينفصل من النعلين. ولهذا الاولى الا تجعلهما امامك الا تضعهما امامك. بعض الناس يضع امامه وان كان هذا لا يأس به لكن السنة مثل ما قال عليه الصلاة والسلام. اذا كان يصلی في - 00:52:28

مع عدم الاذى او ان يجعلهما بين رجليه. يجعلهما بين رجليه. ولا شك انه يضع من رجليه فانها محظوظة محفوظة فلا وان كان تهم غيره لكنها في حدود مكانك والمكان اللي تصلي فيه فانت لم تتعدى على غيرك ولم تتجاوز - 00:52:51

الذى لك ما دمت لم تتعدى على غيرك ولم تجعل على يمينك او عن شمالك او ان يجعلهما خلفك. اذا جعلتهما خلفك في هذه الحالة يعني الاولى ان يجعله ان يجعله ما بين قدميك كما تقدم. وفي دلالة على لا يأس من خلع النعلين بحال - 00:53:11

طلعت لا يأس من خلع النعلين في حال صلاة كما خلعوا. تقدم انه عليه الصلاة والسلام اذا خلع نعليه جعلهما عن يساره. وهذا ايضا ثبت في حديث عبد الله ابن السائب - 00:53:31

عند احمد وابي داود النسائي وحديث جيد انه عليه السلام صلى وجعل نعليه عن يساره حديث عبد الله بن السائب وحديث عبد الله بن السائب في صحيح مسلم لكن بدون هذه الزيادة وهو بهذه الزيادة - 00:53:41

عند احمد داود النسائي اسناده جيد بل هو اسناد صحيح اسناد صحيح جعلهما عن يساره لماذا جعلهما النبي عن يساره لانه ماذا؟ امام. والامام ليس عن يساره احد فاذا كنت امام لا يأس ان يجعله عن يسارك ليس عن يسارك احد لا يجعل عن عن يمينك بخلاف المأمور فانه في الغالب - 00:53:58

الا اذا كان هو في منتهى الصف في يسار الصف في منتهاه وليس ان يسنه لا يأس ان يجعلهما الا ان خشي ان يأتي احد في هذه الحالة اما ان يصلى فيما اذا - 00:54:20

لم يحصل بهما اذان المسجد او ان يجعلهما بين بين قدميه او كما هو اليوم بان تكون امكانة خاصة للاحذية لكن كثير من الناس ربما لا يعتني. يعني تكون امكانة خاصة للاحذية عند ابو وهذا امر حسن و فعل حسن. كل الناس يكسل ان يضع - 00:54:34

هذا الاحذية في اماكنها تكون هذه الاماكن معدة للاحذية يعني لا يستمر احد ولا يطبع احد فيها يعني الا القليل من الناس مع ما يحصل من الالذى كما تقدم حديث ثم ذكر ان صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه كما تقدم. تقدم حديث الاول اللي سبق لشرع عليه فليبس نعليه او ليخلعه ويجعل بين بين - 00:54:57

اليه هذا اصح رواية اخرى عن ابي هريرة هذى طريق آآ رجل في عبد الرحمن بن قيس العتكي ابو رح البصري وهو شبه المجهول وهو شبه المجهول. والرواية الاخرى تقدمت اصح - 00:55:28

وهي اتم واشمل قال وصلى مرة على المنبر وهذا فيه دلالة على مسألة الصلاة على المنبر. صلى على المنبر عليه الصلاة والسلام صلاة على المنبر في الصحيحين من حديث ابي العباس سهل بن سعد السعدي رضي الله عنه - 00:55:44

صلى على درجة المنبر كان له ثلاث درجات ثم سطح المنبر الذي كان عليه الصلاة والسلام يجلس عليه في خطبة الجمعة نحو ذلك كان يجلس على الدرجة الثالثة. ويجلس بين الخطيبتين على سطح المنبر. صلى مرة عليه الصلاة والسلام - 00:56:06

وصعد الدرجة الاولى للمنبر. لماذا؟ صعد الدرجة الاولى لماذا؟ لاجل ماذا؟ لاجل ان يراه الناس لان يكون مرتفع حتى يروه يشاهدون في الصلاة يعني الصفوف المتأخرة للصف الاول يرى لكن صومه متأخرة صلى فكان يركع - 00:56:30

قائم على الدرجة الاولى ويرکع على الدرجة الاولى. فاذا اراد السجود ماذا يصنع نزل عند رجل وسجد في اصل المنبر لانه لا يتسع المكان لاجل ان يسجد فيه. وفي اشارة الى انه لا يأس لكن نبه - 00:56:57

العلماء رحمة الله عليه الى ان الصلاة على المكان مرتفع لا تشرع الا لحاجة انما كان يصلی عليه السلام في مكان مستوي مساو لهم.

صلى مرة لقال وقال انما فعلت هذا. لما فرغ من صلاته قال انما فعلت هذه يعني - [00:57:11](#)

صلی صلیت علی درج لتأتموا بی ولتعلموا صلاتی. انما فعلت هذا لتأتموا بی ولتعلموا صلاتی. صلوات الله وسلامه عليه. اذا هذا علة. قال لتأتموا بی بين العلة والحكمة بصلاته على - [00:57:33](#)

اصل المنبر او الدرجة الاولى ولا يفوت هذا المعنى فمن احتج او رغم ان يجعله حجة مطلقا ليس كذلك بل من احتاج ان يرتفع ليعلم الناس فلا بأس من ذلك بل هو السنة - [00:57:56](#)

قال رحمه الله وكان صلی الله عليه وسلم يقف هذا في السترة السترة المصلي ستة امامه ليست ستة يلبسها ستة التي يجعلها امامها المصلي والسترة يفترط فيها كثير من الناس اليوم. والسترة متأكدة. وقال بعض العلماء بوجوبها - [00:58:14](#) لكن عامة اهل العلم انها سنة متأكدة. وكان صلی الله عليه وسلم يقف قريبا من السترة. وظاهر كلام الشيخ يقول السترة ووجوبها. لكن عامة العيون على انها ليست بواجبة. وكان وهذا سيأتي - [00:58:35](#)

في بعض الاحيان ما يدل عليه. وكان صلی الله عليه وسلم يقف قريبا من السترة فكان بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع هذا فهد اذرع هذا لم ينقل نقا نصا عن النبي عليه انما ثبت في البخاري من حديث ابن عمر انه سأله رضي الله عنه اين صلی النبي عليه الصلاة والسلام لما دخل الكعبة - [00:58:51](#)

لما دخل الكعبة فاراه بال المكان الذي صلی فيه فكان ابن عمر يتحرج ما بينه وبين ثلاثة اذرع فيصلبي. فاخذ العلم من هذا انه كان بين مقام النبي عليه الصلاة والسلام. لما صلی في الكعبة وبين - [00:59:13](#)

ثلاثة اذرع فدل على ان السترة يشرع ان تكون قريبة بهذا القدر بينك وبينه ثلاثة يعني في حال القيام لا في حال السجود في حال السجود بينه وبينها مر الشاة. ولهذا قال وبين موضع سجوده والجدار مر الشاب. ولا شك وهذا في الصحيحين يحيى السالم سعد السعدي. وهذا موافق لما ثبت عن ابن عمر - [00:59:28](#)

صحيح البخاري ان ثلاثة اذرع بين موضع قيامه والجدار وبين سجوده والجدار مر الشاة. وممر الشاة قريب من الذراع وكذلك ايضا بين موضع القدمين وموضع السجود نحو من ذراعين وهذا لا شك متوافق مع حديث ابن عمر متوافق - [00:59:54](#) حديث سهل بن سعد يصدق حديث ابن عمر. ولهذا اختلف العلماء في هذا لكن الصحيح في هذا ان ثلاثة اذرع بين المصلي وسترتة حال القيام يعني بين طرف القدم والجدار نحو ليس على سبيل - [01:00:19](#)

التحديد على سبيل التقرير يتحرى الانسان حتى لا تكون السترة بعيدة يضايق غيره الناس. ايضا لا يستطيع ان يرد من يمر بين يديه بل تكون قريبة. يمكن ان يرد مثلا من بين يديه وهو لا يشعر. ايضا اذا كانت بعيدة الذي يمر لا يدرى هل انت مستتر بها لست مستتر بانسان؟ نوى ان يستتر بعمود - [01:00:35](#)

بينه وبين ثلاثة امتار الذي يمر لا يدرى بل يقول ان هذا لم يستتر بسترة في الحقيقة لم كيف يستتر بذراعه بهذا؟ هذه المسافة. ثم ايضا يخرج غيره. خاصة اذا كان في المسجد. اذا كان في المسجد - [01:01:00](#)

ولهذا تكون السترة قريبة. ليحصل المقصود ليحصل المقصود والسترة لها فوائد عظيمة. السترة هذا هي تمنع البصر من الانتشار والذهب هنا فليكن موضع نظره على حد موضع سترته. سيأتي انه يرمي بيصره الى وضع سجوده عليه الصلاة والسلام - [01:01:19](#) وكان يقف قريبا من السترة كما تقدم بينه وبين سجوده مر الشاة وكان يقول لا تصلي الا الى ستة. ولا تدع احد يمر بين يديك. هذا رواه ابن خزيمة. رواه ابن خزيمة و - [01:01:44](#)

بطريق صدقة بيسار عن ابن عمر وش اسناده صحيح عند ابن خزيمة؟ وكذلك ايضا في حديث سعيد الخدري اذا صلی احدكم فليصلی الى ستة يدuno منها وليدنو منها يصلی على النبي يصلی ستة وليدنو منها وهذا الحديث ايضا اسناده جيد اسناده جيد من حديث ابن سعيد - [01:02:01](#)

ليس في هذا اللفظ انما قال اذا صلی فلا يدع ان يمر بين يديه او او اراد احد يمر بين يديه فليدفعه فليدفعه في الصحيحين بالله هم عند مسلم فاراد احد ان يمر بيديه فلا او فلا يدع احدا يمر بين يديه وهذا شيء يأتي ان شاء الله - [01:02:21](#)

فهذا الحديث ايضا يدل على مشروع اتخاذ سترة. في حديث سهل ابن في سهل ابن حنيف عند ابي داود ايضا باسناد صحيح اذا صلى احدهما سترة فليدينو منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته. قال يصلح ان ستره جعله بالخيار - 01:02:48

كما في الصحيحين اذا صلى احدنا سترة فلا يدع جعله بالخيار لقوله اذا رأت من ذي الحجة فمن اراد بك ان يضحي فجعله بالخيار اخذ العلا من هذا انه عليه الصلاة والسلام - 01:03:07

جعله او جعل المصلي بالخيار فلم يلزمبه لكن المشروع اتخاذ السترة وله حديث سهل بن حنيف لا يقطع لا يقطع الشيطان اي صلاته لان الستر لها منافع تكون شم منع الشيطان - 01:03:22

حينما يشتت الانسان بسترة ويتمسك بالسنة من بركتها انها تمنع الشيطان. ايضا من بركتها انها سبب الاجتماعي نفس الانسان واجتماع قلبه وجماعته على صلاته. حينما ثم ايضا الشيطان يضعف عنه لان السنة حينما يتمسك بالانسان وخاصة السنة الظاهرة ووضع السترة - 01:03:41

من اسباب دفع الشياطين ووسعوا الشياطين. ايضا يراعيه الذي يمر وينظر ويراه قد اتخذ سترة. فانه يختار ولها يشرع اتخاذ السترة. وجاءت الاخبار ايضا بالتأكيد السترة. فقد روى الامام احمد والحاكم من روایة عبد الملك ابن الربيع ابن شبرة ابن معد الجهنمي عن ابيه عن جده انه عليه - 01:04:10

قال ليستتر احدكم في الصلاة بسهم. هذا لفظ الحاكم واحمد نحوه. عبد الملك ايضا لا بأس من حيث الجملة ويشهد الاخبار الاخرى قوله بسهم يعني ولو كان شيئاً دقيقاً سيأتي ايضاً انه عليه ستر بعنزة - 01:04:36

في الصحيحين حديث ابي جحيف ستر بحربة حديث ابن عمر عليه الصلاة والسلام وكان فان ابي فلنقاتل فان معه القرین هذا حديث ابن عمر صحيح مسلم فان معه القرین. يعني - 01:05:00

ولهذا تدفعه فاما دفعت المار الذي يمر دفعت القرین. ما الذي جعله ذلك الشيطان يأتي به حتى يفسد حتى يزعجه في صلاته. يقلل خشوعه فيها فيمر بين يديه لا شك ان حين يمر الانسان بين يديه - 01:05:19

فانه يزعجه ويقلقه واتخاذ السترة سبب لمنعه. ولهذا الشيطان قد يأتي بالانسان وان كان غافل يسوقه قرينه. قرین الانسان الى ان يطعنان ولذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث حذيفة - 01:05:45

صحيح مسلم وكان مرة يأكل طعامه وبعض اصحابه فجاء رجل كأنما يدفن اعرابي كأنما يدفع والنبي عليه السلام لم يبدأ بال الطعام. فامسك النبي يده. ثم جاءت جارية كأنما تدفع. فامسكن بيدها عليه الصلاة والسلام - 01:06:08

فقال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يستحل الطعام الا يذكر عليه اسم الله. انه جاء بهذا الرجل فاخذته بيده. ثم جاء بها الاجابة دخلت ميديا فان يده في يدي مع يديهما - 01:06:25

شف ساقهما لاجل ان يستحل الطعام لانه يعلم ان النبي عليه السلام والصحابة سوف يسمون فيحرمون فلا يأكلون الطعام فاراد ان حل الطعام بهذا الذي جاء حتى يأكل ولم يسمى. ثم جاء بهذه الجانب. هكذا ايضا شيطان يحرض وقعد ابن ادم يطرقه كلها - 01:06:43

كما في حديث الفاكهة بن سعد ومن ذلك امر الصلاة وكان احياناً عليه الصلاة والسلام يتحرج الصلاة عند الاسطوانة التي في مسجده. وهذا متفق عليه من حديث يزيد بن ابي عبيد - 01:07:03

عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه. وفي اشارة انه كان يتحرج الصلاة بان النبي كان يتحرج الصلاة عند الاسطوانة هي هي سارية او العمود. المعنى ان النبي عليه كان يتحرج الصلاة. ثبت في الصحيحين - 01:07:21

حديث انس في الصحيحين وفي صحيح مسلم المقصود انه قال كان الداخل يدخل المسجد لصلاة المغرب فيظن ان الصلاة او قال يقول كان اصحابنا يبتدرؤن الصلاة الى السواري فكان الداخل يظن ان الصلاة قد صليت من كثرة مصلحتها يعني - 01:07:39

السنة التي قبل صلاة المغرب. قوله يبتدرؤن الصلاة الى السواري. كانوا يقصدون الى كل يقصد يا سارية ويبادر الى سنة المغرب قبلها وكان اذا صلى ليس في شيء يستتر به غرز بين يديه حرباً فصلى اليه الناس وراه. فيه ايضا دالة على مشروعية السترة حتى في

الفضاء. بعض الناس يظن ان - 01:07:59

شرع الله في المكان الذي فيه ناس في مسجد او في بيت او نحو ذلك لا السترة مصالحه حتى ولو كنت في الفضاء في البرية وكانت تؤمن او تقطع او تؤمن - 01:08:25

ان يمر احد وحدة ما عند احد مكان خالصة يعلم انه لا يمر احد. السترة مشروعه. النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلی واصحابه معه يصلون. ما في احد يمر. الناس معه. فكان يصلی - 01:08:39

وتتركز الحرب بين يدي المصلي اليها. وال Herb لا شك يعني ليست سميكة دقيقة فهذا اشاره الى ما تقدم الاستئثار بالصلاه ولو بشيء ليس بسميك. كذلك ايضا حديث ابي حفيظ انه كان - 01:08:55

يصلی العنزة عليه الصلاة والسلام يصلی الى السترة في الصحراء وفي البرية لما فيها من المصالح كما تقدم واحيانا كان يعرض راحته في يصلی اليها حرصه على الى عليه الصلاة والسلام على صلاة - 01:09:10

ايه السترة؟ اذا لم يوجد سترة عرض راحته. يعرض الراحلة وهي الدابة اصلی اليها عليه الصلاة والسلام صلي اليها اذا كان يصلی في في البرية والصحراء الى الحرم والعنزة. كان يصلی الى الراحلة - 01:09:34

وهذا كما تقدم في الصحيحين واحيانا كان نعم يعني يعرض راحته ويعرضه يجعله عرضا يعرض ناحية عنه عظم. فيصلی اليها وهذا خلاف الصلاة في اغفال الابل صلاة اعطانا ابل غير الصلاة الصلاة اليها غير الصلاة اعطانيها. الصلاة اعطاني ابنها ثابت صحيح مسلم عن جابر بن سمرة عن البراء ابن عازب عند ابي داود - 01:09:52

عن ابي هريرة عند احمد والترمذى عنهم رضي الله عنهم هذا النهي عن الصلاة في اغفال الابل. اما هذا الصلاة يعني اليها ليست في عطنيها فيعلن راحته وهي باركة ويصلی اليها عليه الصلاة والسلام. كان ايضا - 01:10:17

وكان يأخذ الرحل فيعدله يصلی الى اخرته الرحل الذي على البعير كان يأخذه اذا لم يكن عنده شيء يستتر به كان يأخذ رحل البعير عليه الصلاة والسلام فيضعه ويستثنى وهو لفظ مختلف هل هي من فعل ابن عمر - 01:10:39

او من فعل النبي عليه الصلاة وهذا عند البخاري لكن ظاهرة البخاري ان من فعل النبي عليه الصلاة والسلام وفيه ان نافع قال لابن عمر فكيف يصنع الى هبة الريح - 01:10:59

اذا هبت الريح وربما يعني تحركت الابل وربما قامت وربما فقلت كان يأخذ الرحل رح للبعير فيقطعه النبي عليه السلام وهذا ظاهر ان من فعل النبي عليه السلام لان نافع يقول لابن عمر. جاء في رواية عند الاسماعيلي فقلت لنافع فكيف يصنع اذا هبت الريح؟ هذا ظاهر - 01:11:12

ان نافع كان يخبر عن ابن عمر لكن رواية البخاري كما تدل على انه من فعل النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا كما نبه الشيخ رحمة الله الى انه يضع بين يديه مثل مؤخرة مثل مؤخرة الرحم. اما ان يضع الرحل او عمود قدر مؤخرة الرحل - 01:11:35
مؤخرة الرحل هو الذي يستند اليه الذي يركب البعير يسيد ظهره اليه فيرتاح اليه مع طول القعود فليتكأ على الى هذا العود. وهذا العود بنحو ثلثي ذراع بنحو ثلثي ذراع - 01:12:00

وذهبان ان السترة بما تيسر لكن يكون شيء بين يكون شيئا بينا. وهذا ثبت في اخبار عددة من حديث عائشة في طلحة حيث انس حديث ابي ذر كلها عند مسلم كلها عند مسلم انه عليه الصلاة من حديث عائشة - 01:12:18

وطلحة عائشة وابي بروابي هريرة لا ليس انس معهم. ابو ذر وابو هريرة وعائشة وطلحة عائشة وطلحة وابو ذر وابو هريرة. وانه سئل عن ما يصلی قال مثل مؤخرة الرحم. في حديث طلحة في غزوة - 01:12:38

تبوك وهي طلحة زيادة كما هنا قال فليصلی ولا يبالي من مر وراء ذلك طلحة لا يبالي من مر وراء ذلك وانه آآ من استتر بسترة تمنعه من الظرر وهذا يبين انه اذا لم يستتر فقد ينظر ينظره ذلك ويحسن ان - 01:12:58

بهذا الشيء وفي دالة على ان الخط والعود لا يكفي الخط نحو ذلك ولهذا الاخبار كلها جاءت الشاي المنتصب. جاء حديث عند ابي داود عن هريرة فليخط خططا. لكن نفس يدل على انه فلينصب شيئا - 01:13:25

فلينصب شيئاً حتى وهو ضعيف مضطرب. لكن لو ثبت فالخطأ والعود هذا حينما لا يجد شيئاً هل يشرع أو لا يشرع؟ هذا موضوع نظر انما دلالته هذا الخمر اذا لم يجد. فاذا لم يجد - 01:13:44

عود او عامود ونحو ذلك هل يخط خط؟ من ثبت حديث قال له ذلك ومن قال انه قال الخط اصلاً لا يحصل المقصود والذي يمر لا يراه في الغالب واذا كان الانسان يصلى على السجاد ونوى حد السجاد - 01:14:02

موضع ستة فانه لا يميز ايضاً لا يميز فلهذا لابد ان يكون شيئاً ظاهراً يعني قائماً كما تقدم. قال وصلى مرة الى شجرة عليه الصلاة والسلام. صلى مرة الى شجرة - 01:14:21

هذا الاخبار كلها تبين انه عليه كان يحرص الى الصلاة الى ستة. بما تيسر فاذا كان مثلاً في البرية اما يصلى الى الرجل او الى الدابة او الى الحرب او الى عصا او نحو ذلك وربما او الى شجرة وهذا رواه ايضاً - 01:14:42

احمد والنسائي برواية شعبة. عن ابي اسحاق عن حديث المدرب عن علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام صلى مرة الى شجرة صلى مرة الى شجرة عليه الصلاة والسلام - 01:15:00

ذلك ايضاً صلى الى السرير وعائشة مضطجعة عليه تحت قطيقتها. هذا اللفظ عند ابي يعلى لا لكن حديث الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام صلى الى سرير عائشة رضي الله عنها - 01:15:16

صلى الى سريرها وكانت يعني مضطجع عليه واختلف هل السرير هو ستنته؟ او ستنته الجدار للام السرير ان كان السرير مرتفع فستنته السرير فستنته وان كان السرير منبسط عن فانه لا يستتر في الغالب. واختلف هل كان يصلى على السرير - 01:15:36 او يصلى الى السرير. الظاهر والله انه كان يتوسط كما في الصحيحين كان يتوسط الصيف. هل يتوسط ويصلى عليه؟ او يتوسط معنى تكون السرير يكون بين طرفي السرير والسرير بينه وبين وهذا اظهر يعني ثابت في الصحيحين قالت وانا مضطجعة على السرير بينه وبين القبلة. مرتدى على السرير بينه - 01:16:06

وبين القبلة وكان صلى الله عليه وسلم لا يدع شيئاً يمر بينه وبين ستة فقد كان يصلى جاءت شاة تسعي بين يديه فساعاًها عليه الصلاة والسلام حتى ازاق بطنه بالحائط - 01:16:29

فلادع شيئاً يمر بين يديه عليه الصلاة والسلام. وهذا من كما تقدم في الاخبار لا يدع احد يمر من يديه وكان اذا مني شيء ساعة مشي وتقدم حتى يرد وحديث ابي سعيد وابن عمر - 01:16:53

اذا صلى احدكم فلا يدع احداً يمر بين يديه. عند مسلم اذا صلى احدكم فلا يجد احد يمر بين يديه وفي حديث صحيح الناس فمر احد فليدفع في نحره وعند الاسماعيلي فليضع يده في صدره فليدفعه - 01:17:10

فليدفعه لانه كالصائل عليه. فلهذا لا يجوز ان يمر هذا سيأتي في حديث لو يعلم المار بين يدي المصلي وكان عليه الصلاة والسلام يصلى مرة فجاءت شاة تمر فساعاًها سبقها عليه السلام حتى لصق بالياف مرت من ورائه - 01:17:29

هذا رواه ابو داود بأسناد جيد روى ابو داود ايضاً بأسناد ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى مرة فمر جدي وهو الصغير من الغنم فراراً ان يمر مشى حتى مر من ورائه عليه الصلاة او او قال اتقاه - 01:17:54

مهرجان يمر من يديه فاتقى عليه الصلاة والسلام. اما بان تقدم او منعه نحو ذلك. فلا يجيء احد يمر بين يديه لا انسان ولا حيوان وصلى صلاة مكتوبة فظم يده - 01:18:16

صلى مرة عليه الصلاة والسلام ثم ظم يده ثم لما فرغ قيل هذا الشيء قال ان الشيطان اراد ان يمر بين يديه فخنقته حتى وجدت بردا لسانه بردا لسانه على يديه ويل الله - 01:18:35

يعني حلف عليه الصلاة والسلام قال لولا ما سبق ارتبط الى من سواري المصح. لقوله رب اغفر لي وهب لي وملكاً لا ينبغي لاحد من بعد فهذا في في عدة وقائع - 01:19:00

ثبت هذا المعنى في عدة وقائع عنه عليه الصلاة والسلام انه ايضاً منع الشيطان وانه عرضها ثبت معناه في الصحيحين عن ابي هريرة ثبت في صحيح مسلم عن ابي الدرداء قال ان - 01:19:17

صلاتي يريد ان يلبسها علي دفعته فعэрظ في وجهي شعلة من نار فقال العنوا بلعنة الله العنك بلعنة الله العنك حتى استأخر عنني. قالها ثلاثا عليه الصلاة والسلام في مصلى رحمة الله ذكر هذا الخبر - [01:19:34](#)

هذا الخبر وخبر عائشة هذا اللي وجدته برد لسانه عند النسائي وهو اسناد جيد ابي بكر ابن عياش عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن عائشة رضي الله عنها وايضا ثبت عن ابي سعيد الخدري عند احمد ب السناد صحيح - [01:19:56](#)

بل حتى وجدت برد لعابه. وجاء في اخبار اخرى ايضا هذا المعنى. وان الشيطان عرض له في صلاته. وفي دلالة على اتقن اتخاذ السترة من اسباب دفع الشيطان وان الشيطان يريد ان يلبس صلاته فاما كان عرض للنبي عليه الصلاة والسلام ان يلبسها عليه -

[01:20:14](#)

فكيف بغيره عليه بغيره من الناس عليه الصلاة والسلام وكان يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد ان يهتاز بين يديه فليدفع في نحره هذا تقدم اشاره اليه والودر ما استطاع - [01:20:34](#)

بدلاله على ظاهر الحديث وجب. ظاهر الحديث انه يجب على المصلي ان يدفع من يمر بين يديه فليدفع بين يديه وهذا حديث سعيد الخدري وابو سعيد رضي الله عنه فعل ذلك ودفع ذلك الشاب حتى ذهب وشكاه الى مروان بن الحكم. ثم

[01:20:56](#)

قال قال ابو سعيد مروان الخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام الذي فيه فليدفعه هو حديث ابن عمر فان معه القرین فليقاتلوا قيل المقابلة والدفع بقول فليدفع في نحره. حديث رواية ابي بكر اسماعيل فليضع يده في صدره فليدفع في - [01:21:16](#)

نحره وقال عليه الصلاة والسلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ ماذا عليه؟ لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر هذا وسعيد شديد هذا في الصحيحين اذا بالجهنم لو يعلم المار - [01:21:39](#)

ماذا عليه؟ جاء في رواية لا تثبت وعزها بعض البخاري ووهم وكان الحافظ بن حجر لعل رآه حاش في البخاري تفسير فظنها في الرواية ماذا عليه من الاثم لكن المعنى كذلك لكان ان يقف اربعين. ابهم هذا العدد - [01:21:57](#)

قال ابونا لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة. جاء عند البزار خريف لكن رواية في الصحيحين لم يأتي فيها تعين هذا العدد المبهم وفي تشديد الامر عند ابن ماجة عن ابي هريرة - [01:22:21](#)

فكان ان يقف مئة عام خير له من ان يمر بين يديه دليل على ان لا يجوز والمصلي له احوال مع المار. تارة يأثمان جميعا وتارة لا يأثمن جميعا. وتارة يأثمن المار دون المصلي. وتارة المصلي دون المرء. يأثمان جميعا اذا كان الإنسان صلى في مكان هو - [01:22:38](#)

فريق طريق ويمكن للمرء ان ويجد طريق اخر. طريق اخر بلا مشقة. فال المصلي اثم لانه صلى في طريق ناس والمار اثم لانه بر بين يديه ويجد طريق اخر ومكان يمر منه دون ان يمر بين يديه المصلي - [01:23:01](#)

الحالة الثانية لا يأثمننا جميعا. ان لا يجد المصلي مكانا الا هذا المكان الذي هو طريق الناس لكن لا يؤذيهما ما يجد الا هذا الطريق هو ان لا يجد المصلي الا هذا المكان - [01:23:22](#)

ويتيسر للعمار ان يمر من مكان اخر فيأثتم دون المصلي الرابع عكسه يأتي المصليون المار ان يصلى في طريق الناس ولا يجد النار الا هذا الطريق يعني لا حرمة له - [01:23:39](#)

ولا يجوز له هذا مثل ما يفعل كثير من الناس اليوم يضايقون الناس في الحرم في مثلا عند المطاف وعند المقام ونحو ذلك فلا صلاة ولا اه كف الاذى عن الطائف نحو ذلك. فماذا يريد هذا؟ حينما يصلى هذه الصلاة التي ذهب لها وخشوعها - [01:23:55](#)

وحاله من اول الصلاة الى اخره هو صفع ودفع لكم هذه الصلاة هذه ليست صلاة هذى لعب هذى. هذه لعب في الحقيقة ولا يجوز مثل هذا. هذا لا حرمة له. فلهذا - [01:24:15](#)

الواجب هو العمل بالسنة اه وكلها خير وكلها بركة ثم ذكر رحمة الله ما يقطع الصلاة وانه اذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحم كما تقدم في الاخبار كما تقدم في الاخبار من حديث - [01:24:31](#)

ابو هريرة وابي ذر وطلحة وعائشة طلحة وعايشة. قال تأخيرات الرجل. المرأة الحائض والحمار والكلب المرأة الحائض هذه جاءت

قيد في رواية عند ابي داود صحيح المرأة يعني البالغ الصغيرة غير بالغ هذه لا ينظر مرورها لا ينظر مرورها - 01:24:50 وهذا القطع جعله كثير من العلم العلة فيه هو علة مرور الشيطان لأن الحمار والكلب يتخذهم الشيطان سبب للمرور حتى يمر. وكذلك المرأة الشيطان ايضا يتخذ سببا وسيلة لفتنة الفتنة في هذا. فلهذا قيل هذا المعنى والجمهور - 01:25:13

على ان القطع معنى النقص وذهب احمد الجماعة الى ان القطع بمعنى الابطال على ذاه او على ظاهر الخبر ولهذا قال ابو ذر يدل على هذا المعنى قلت يا رسول ما بال اسود من احمر؟ فقال اكل بالاسود شيطان - 01:25:40

والحمار والكلب الاسود تخصن الكلب الاسود لأن قال اسود شيطان. مع ان الشيطان يتمثل فيه كثيرا الصلاة المسألة العاشرة الصلاة تجاه القبر. وان الصلاة الى القبر لا تجوز بل لا تصح - 01:25:55

للأخبار ثابتة فلا يجوز الصلاة من القبر ولا الدعاء عند القبر ولا تحري القبر للدعاء او الصلاة او او القربى كل انواع القرب لا تجوز فقتتها لاجل هذه القربى الا ما دل الدليل عليه هو صلاة الجنازة. او - 01:26:13

الدعاء للميت. تذهب تدعو للميت. تدعوا ميت. لا اعتذر عن نفسك. لا انما تدعوا للميت تزور القبر وتدعوا الميت المسلم وكذلك صلاة الجنائز ثبت بذلك الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام اما الصلاة - 01:26:32

اما ما سوى صلاة الجنائز فانها لا تجوز هذا باجماع العلم والاخبار كثيرة. قاتل الله اليهود لعنة الله على اليهود والنصر. اتخاذ قبور انباء المساجد. الصحيحين عن عائشة وابن عباس - 01:26:52

ابي هريرة في صحيح مسلم عن جندب كانوا يتخذون قبور انباء صالحانا فلانا تتخذ فاني انكم عن ذلك اوئلک اذا مات هو الرجل يقول عليه الصلاة والسلام زوجتيه اذا مات الرجل الصالح واللفظ الآخر صوروا في تلك الصور - 01:27:06

اوئلک شرار الخلق عند الله فكانوا يبنون القبور على المسد. وفي حديث المرصد الغنوبي كالناظم الحسين رضي الله عنه لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها نهى عن الصلاة اليها - 01:27:27

والصلاه عندهم سواء كان قبرا واحدا او قبورا كل هذا لا يجوز فلا تصح الصلاه فيها لأن النهي متوجه الى الصلاه انه متوجه الى الصلاه. مثل سائر النواهي التي يتوجه فيها النهي الى ذات الشيء. فلا تصح الصلاه عندهم - 01:27:46

تصح الصلاه في المساجد على القبور. ولا يصح الصلاه الى القبر كل هذا يجب الحذر لأن العلة من الصلاه الى القبر خشية الغلو. خلافا لما وقع فيه كثير من المتأخرین وان العلة هو نجاسة - 01:28:06

الموتى. هذا باطل يا جماعة السلف لأن من هي عن الصلاه عند قبور الانبياء وشد الرحل اليها وهم مطهرون وما يكون منهم رضي الله عنه. ليسوا كفيرهم مع ان مع ان هذا موضوع خلاف مع ان الصحيح ان الميت اذا بلي لا ينجس لأنها تستحيل النجاسة واستحالة اذا - 01:28:26

يعني لو لو قيل ذلك مع انه ميت وظاهر مع انه طاهر لكن لو قيل ان الصليب الذي يكون ويخرج مثلا ويختلط بعض الاشياء فإنه يستحيل يذهب وينقلب الى تراب ونحو ذلك - 01:28:53

والنجاة اذا استحالت وتغيرت صفاتها فالصفات تتبع الذوات او الذوات تتبع الصفات. فإذا كانت الصفات حسنة طيبة فالذوات في عنها وهكذا في سائر الاشياء الاخرى من الاطعمه والاشريعه ونحو ذلك اذا انقلب الشيء الى ذات اخرى قلب الميتة الى - 01:29:10 تراب ونحو ذلك والميتة الى ملح في ارض وملح ونحو ذلك كانت طيبة لأن الذوات تتبع الصفات بل في الصحيحين النبي عليهم السلام مسجده الذي بناه كان موضع لقبور المشركين فامر بمشركين وكان لاجله نجاسة ونحو ذلك فما كان من المشركين اولى - 01:29:30

وابلغ صلى في بني المسجد وكان يصلی عليه ولم يأمر ببنش في الارض وازالة التراب بل سويت ثم صلى ثم بني المسجد عليه الصلاة والسلام المسألة هذه عشرة قال وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الاعمال بالنية وانما لكل امرئ مانا. وهذا حديث متفق عليه - 01:29:54

وله الفاظ حديث عظيم والمصنف رحمة ساقه لاجل النية. وهل النية شرط؟ او ركن هذا ولا يضر لانه من قال انه شرط قال يجوز

تقديمها يسيرا ولو عجبت النية عند الدخول لا يضر. ومن قال انها ركن قال يجب ان تكون مقارنة حال التكبير. حال التكبير -

01:30:20

والمعروف في كلام اهل العلم او من كثیر من محقق العلم انه اذا كان مستصحبا للنية ولم يقطعها حقيقة واستصحبها حكما وکبر ولو عجبتني يده فصلاته صحيحة يشبه هذا من وجه تكبيرة الاحرام هل هي ركن - 01:30:48

او شرط لمن قال انها رکن و منهم من قال انها شرط والذين قالوا انها اه شرط الذين قالوا انها بشرط فرتوا على ذلك مسائل. فلو ان انسان قال ابتدأ التكبير ابتدأ الصلاة قبل دخول الوقت بثوانی ثوانی يسيرة - 01:31:10

فإن قيل انها شرط الصلاة لا تصح لانه ابتدأ الصلاة قبل دخول الوقت وهذا شرط لها. وإن قيل انها رکن فالرکن يحصل ببعضه. فإذا قال فإذا كان اخر التكبير حرف الراء مثلا لما فرغ منه قد دخل الوقت. صحت صلاته - 01:31:38

كذلك لو ابتدأ التكبير الى غير القبلة ثم انحرف الى جهة القبلة قبل ان يفرغ من التكبير او حمل نجاسة في اول ما کبر ثم رماها قبل الفراغ من التكبير. وهذه كلها قد يكون من اه يعني التکلف في التفریق - 01:32:03

بينهما ومن اهل العلم من لم يفرق بين الشرط والرکن في هذا الباب. وبالجملة لابد من النية في الدخول في الصلاة والتکبیر كما سیأتي ان شاء الله ولهذا قال التکبیر ثم كان يستفتح الصلاة بقول الله اکبر وامر بذلك - 01:32:21

المسيي صلاته كما تقدم وجاءه روایة صحيحة ان لا تتم صلاة لاحد منكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله اکبر هذا حديث رفاعة ابن رافع - 01:32:46

والمصنف اراد قول الله اکبر الله اکبر. شهر رد على من قال ان يجزى الله الجليل الله العظيم. او الله الاکبر. الاول عند الاحناف والثانی عند الشافعی ومن لا يجزى الا قول الله اکبر. يا اخوان صريحة في هذا من سنة قوله ومن سنة فعلية. حيث كان يکبر عليه الصلاة والسلام على هذه الصفة - 01:33:05

وصلوا كما رأيتمني اصلي وامر بذلك في عدة مواطن منها في هذا الموطن وهو في قصة المسيي صلاته حيث قال يقول الله اکبر كذلك وهذا عند ابی داود بسند صحيح وكذلك حديث عند النسائي عن ابن عمر باسناد صحيح ان واسع ابن حبان - 01:33:29

فعل ابن عمر رضي الله عنهما عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصنع؟ قال يقول الله اکبر كلما حفظ وكلما رفع. الله اکبر وكذلك ايضا في حديث ابی حميد ايضا عند ابی داود انه يقول الله اکبر لما کب الرکوع ولما کذلك عند السجود وعند - 01:33:55

من السجود وعند الهوي الى السجود في اخبار كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. وامر به ايضا في حديث سیأتي الاشارة اليه ان شاء الله انه اذا قال الامام الاکبر فقولوا الله اکبر ايضا هذا عند احمد ايضا. اذا الله اکبر فقولوا الله اکبر - 01:34:18

دلالة على وجوب التکبیر وقول عامة اهل العلم يروى عن الزهري وجماعة ان التکبیر ليس برکن وانه لو دخل في بعنة اجزاء لكن هذا قول ضعيف يجوز ان يدخل بالنسبة بلا تکمیل لكن هذا قول ضعيف ان لم يكن باطل وانظر في ثبوته - 01:34:38

الزهري رحمه الله وكان يقول مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التکبیر. مفتاح الصلاة الطهور. الطهور المراد به الوضوء. الطهور هو نفس فعل الطهور الطهور شطر منه الطهور بالفتح هو نفس الماء المتوجبة مثل الوضوء الوجير والاجور - 01:34:58

السحور والسحور الفطور والفطور. الفطور والسحور هو نفس التناول ورفع النقم. اما الفطور ونحو ذلك والسحور هو نفس الطعام المرور كذلك ايضا الطهور والوضوء هو نفس افعال الوضوء اما الوضوء فهو الماء الذي يتوازن به ولهذا قال اوتی النبي بوضوء اوتی النبي بوضوء يعني ما يتوازن به ثم بعد - 01:35:25

يتوازن الوضوء. مفتاح الصلاة والطهور والتحريم والتكبير والتحميد والتسلیم. هذا مطلق وبيّنت السنة ان التکبیر هو قول الله اکبر قد حق ابی القیم رحمه الله في حواریج السنن بما ما يزيد عليه رحمه الله بالادلة والمعانی في انه لا يجزى الا قول الله - 01:35:53

الله اکبر وهذا الحديث رواه الخمسة عن علي رضي الله عن التحریم والتکبیر عن علي رضي الله عنه كذلك ايضا جاء له شاهد عن ابی سعید عند الترمذی وعن جابر عند - 01:36:13

احمد وفي اسانيدها ضعف لكن العمدة على حديث متقدم وفي حديث علي رضي الله عنه هذا من طريق عبد الله محمد ابن عقيل عن محمد الحنفيه عن علي رضي الله - 01:36:27

عنه وكان عليه الصلاة والسلام يرفع صوته بالتكوين حتى يسمع من خلفه هذا هو السنة للامام ان يسمع قد اذا كبر فكبروا. ولا شك ان هذا لا يكون الا مع الاسماع - 01:36:39

وان الامام عليه ان يسمع اذا شق عليه ذلك كثرة الجمع في اسم غيره او عن طريق المكبر كما تيسر في هذا الوقف والله الحمد وكان اذا مرض عليه الصلاة والسلام رفع ابو بكر صوته يبلغ الناس تكبيرة. هذا رواه البخاري عن عائشة ومسلم عن جابر. وان بلال رضي الله عنه - 01:36:52

ان بكر كان يبلغ الناس صوت النبي علينا. ولهذا لا يشرع التبليغ الا عند الحاجة ضعيف لكترة الجمع مثلا او هو في الاصل ضعيف وهو الامام او تقدموا نحو ذلك - 01:37:16

حتى يبلغ الناس وكان يقول اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر وهذا مثل ما تقدم هذا مثل ما تقدم رواه الامام احمد من روایة الله عقيل عن سعيد المتسيب عن ابي سعيد الخدري - 01:37:36

في دالة على المسألتين المتقدمتين وهو قول الله اكبر انه لا يجزئ غير هذه الكلمة كذلك رفع الصوت رفع الصوت الله اكبر قول اذا كبر فكبروا ثم ذكر المصنف رحمه الله المسألة الثالثة عشر - 01:37:55

رفع اليدين رفع اليدين وان السنة للمصلي للامام والمأموم والمنفرد رفع اليدين عند التكبير في اربعة مواضع في اربعة مواضع في تكوين احرام رفع اليدين قال وكان يرفع يديه تارة مع التكبير يعني يقول الله اكبر يعني يكون ابتداء - 01:38:15

مع ابتداء التكبير. نهايته مع نهاية التكبير. هذا ورد في حديث في صحيح البخاري كان يكبر حين يرفع هذا حديث عن ابن عمر وهو اصح ما ورد وان التكبير يكون مقارن - 01:38:42

للرفع. وكذلك عند البخاري ان ذاك التكبير والرفع انه بالواو وهذا لا يدل على المقارنة على مطلق الجمع آآ لكن لا شك ان التكبير والرفع متقاربان. فاذا ذكر بالاليوم دل اما على اتفاقهما وهو يدل على السعة - 01:38:58

لذلك ايضا على السعة في ذلك من جهة سبق احدهما للآخر ولهذا قال وتارة بعد التكبير مع انه جاء رواية عند ابي داود انه كان يرفع يديه مع التكبير وهذا نص في المعية. يرفع يديه مع التكبير. لكن هذه الرواية سندتها مجهول. رواية البخاري عن ابن عمر - 01:39:23

اغني عن ذلك حين يكبر ولا شك حين ولد الحين وهو الزمان المطلق القليل والكثير وهو حين التكبير حين التكبير دل على ان التكبير او الرفع مقارن للتکبير. وهذه صفة المقارنة. الصفة الثانية وتارة بعد التكبير - 01:39:43

يعني يكبر يقول الله اكبر ثم يرفع هذا ثبت عن عند موسى عن مالك. هذه نازعة فيها بعضهم حتى قال الحافظ رحمه الله لا اعلم احدا قال بها لكن هذا فيه نظر. لأن الثبات في صحيح مسلم - 01:40:04

ان ما لك رضي الله عنه اه نقل ذلك عن النبي عليه السلام وقد مكت عنه نحو من عشرين ليلة. وانه عليه السلام قال كبر ثم يعني ابتدأ بالتكبير ثم رفع - 01:40:19

والصفة الثالثة. الصفة الثالثة وتارة قبله. يعني الله اكبر. رفع يديه ثم كبر. هذا ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر وان هذا هو يعني الاكثر والموافق لقول كثير من اهل العلم مع ان الصفات المتقدمة جاءت في حديث مالك رضي الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام يرفعهما ممدودة الاصبع - 01:40:31

اصابع ممدودة مضمومة ما ينشرها ولا ينظمها لا ممدودة الاصابع الى جهة القبلة يعني يتوجه بصدره ووجهه ويده يرفع منه يرفعها ممدودة الاصابع. وهذا ثبت عند الثالثة باسناد صحيح ابو هريرة انه عليه السلام كان يمد او رفع اليه مدا - 01:40:57 اي يمددهما مدا رفع يديه مدا قال وكانوا يرفعها ممدودة الاصابع ولا يفرج بينها ولا ينظمها لكن الرواية في رواية عند الترمذى نشر اصابعه. الرواية التي جاءت يمد اصابعه. عما نشر اصابعه جاء - 01:41:24

عند الترمذى لكتها ضعيفة يحيى باليهان العجري نشر اصابعه لكن الثابت مد اصابعه عليه الصلاة والسلام ولم ينشر اصابعه انه اذا نشر اصابعه ربما مال بعضها الى غير جهة القبلة - 01:41:51

والسنة ان يكون جميع متوجه الى جهة القبلة قال وكان يجعلهما حذو منكبيه. وربما يرفعهما حتى يحاذى بهما فروع اذنيه. اذا هاتان صفتان تتعلق مكان او موضع اليدين عند الرفع. موضع اليدين عند مثل ما ان هناك صفات - 01:42:06

صفات للتکبير مع الرفع كذلك ايضا هناك صفات ليه رفع اليدين في حديث ابن عمر عند في الصحيحين حديث علي وابي حميد عن عنهم عند ابى داود ايضا بأسناد صحيح. انه عليه كان يضع يديه حذو منكب. تكون اليدان محاذيتين للمنكبين - 01:42:36
حاذيتين للمنكبين والصفة الاخرى ان تكون محاذية للاذنين تكون محاذية وظاهر محاذاة ان تكون اطلق اليدين لكن المحاذة يعني تكون الاذن معلوم ان اليدين يعني الاذن بالنسبة لليد اه بمعنى انها تكون محاذة ان تكون الى الوسط. ان تكون الى الى الوسط. واليد تمتد فوق الاذن وتحت الاذن. وهذا عند مسلم - 01:43:05

برواية مالك بن حويرث وعن ابى داود عن وائل بن حجر بسند جيد انه عليه الصلاة والسلام رفع يديه حتى كانتا حذو اذنيه جاء

برواية عند ابى داود ان الطرف الكف عند الكتف وطرف الاصابع عنده فروعين على هذا تكون بين الاذنين وبين - 01:43:37
المنكبين فهل هو موضع ثالث محتمل انها ثلاث موضع موضع يحاذى المنكبين. موضع يحاذى الاذنين اذا ارفع وموضع بينهما. موضع بينهما ويحتمل ان المراد في هذه الحال ان المحاذة هنا ليست المحاذة بجميع اليدين - 01:44:01

المحاذة ببعض اليدين فاذا حاذ ببعض اليدين وطرف الاصابع كويتي مالك عند مسلم يعتبر ابني عائل في حي وائل فيكون المحاذة هنا اه
المراد بها ليس مواد بين الكتف وبين الاذنين خاصة ان الذي روى محاذة الاذن هو الذي روى - 01:44:26

ان طرف الكف عند المنكب وطرف الاصابع عند الاذنين. والامر في هذا واسع ولله الحمد فاذا فعلها تارة وهذا تارة فلا بأس. مثل ما وطبع اليدين كما سياتي ان شاء الله في السجود. ترى تكون محاذة المنكبين. ترى تكون محاذية - 01:44:50
في كل ثابت في الاخبار الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام. المسألة الاخيرة يعني الدرس وضع وطبع اليمنى على اليسرى والامر به ناخذ بمعظ ما تيأس من من هذى المسألة ونكملاها في غد ان شاء الله وطبع اليدين - 01:45:09

مع اليسرى السنة للمصلحي ان يضع يده اليمنى على اليسرى هذا هو سنة يضع اليدين على اليسرى ثابت في عدة اخبار عنه عليه الصلاة والسلام حديث وائل ابن حجر وضع اليمنى على اليسرى - 01:45:25

وعند احمد ابى داود والرسغ والساعد الرسغ والساعد هذا يبيين انه وضع باطن الكف على هذا ظاهر باطن اليمنى على ظاهر اليسرى.
وان الاصابع على الساعد او الذراع الزراعة وطرف الذراع من جهة الرسغ من جهة الرسو. وكذلك ايضا جاء في حديث مسعود -
01:45:40

وحي ابو هريرة انه عليه الصلاة والسلام رأى رجل وضع اليسرى اليمنى فنزعها وطبع اليمنى على اليسرى وفي حديث سهل بن سعد الساعدي ايضا قال كان الناس يؤمرون ان يضع يد الرجل يده اليمنى على اليسرى في - 01:46:10

صلاة قال الرواية عن لا اعلمه ينوي ذلك الا الى النبي صلى الله عليه وسلم اي يرفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام وهناك ايضا موضع اخر يأتينا على الصدر على هذه المسألة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:46:30